محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٩٢٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونــة بإجـراء المحاكمــة وإصــدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

**عبـدالله الثانــي ابـن الحسيـن المعظـم**

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـد الله السلمـان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمـد المومنـي، محمـد متـروك العجارمـة، أحمـد الخطيـب، هانـي قاقيـش

==================================================

المميـــــز :-

وكيله المحامـي

المميـــز ضـده :- الحـــق العـــام

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجـنايات الكبـرى في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٧٢) فصل ٢٠٠٩/٤/٢٩ القاضـــــــي بمـــا يلـــي :-

١. عمـلاً بأحكـام المـادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمـل وحـيازة سـلاح نـاري بـدون تـرخيص خلافا للمادتين (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية وعملاً بالمادة (١١/ج) مـن ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه .

٢. عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم مـن جـناية الـشروع بالقـتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقـوبات وعمـلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية المذكورة بوصفها المعدل .

G09-923

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .**

**وعمــلاً بأحكــام المــادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث ســنوات وتــسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح موضوع الدعوى حال ضبطه .**

**<u>وتتلخــــص أسبــــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-</u>**

١. أخطــأت محكمـــة الجنايات ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .

٢. أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث أن الإصابة لم تشكل خطورة وحيث أن الأفعال التي قام بها المتهم عندما التقى بالمجني عليه بالشارع وبعد أن دار بيــنهما حــديث حول مشكلة سابقة حصل بينهما عراك وعلى أثره قام بسحب مــسدسه غير المرخص وقام بإطلاق عيار ناري واحد أصاب المجني عليه في بطنه ولــم يكمل إطلاق العيارات النارية عليه من مسدسه المحشو بالعتاد وأن نية القتل هي أمــر باطني يظهر من الأفعال وملابسات القضية وان الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه وأن نية المتهم لم تنصرف إلى إزهاق روح المجني عليه بل إيذائه فقــط حيث أن الإصابة لم تكن خطرة وأنه لم يكمل ويستمر بإطلاق العيارات النارية حــيث أطلق من مسدسه المحشو بالعتاد طلقة واحدة وأن أحداً لم يمنعه من الاستمرار بإطلاق العيارات النارية وأنه التقى بالمجني عليه عن طريق الصدفة .

٣. لــدى المميز بينات دفاعية إضافية تبينت له بعد الفصل بالدعوى وإنه يرغب في تقــديم بيناته الدفاعية الجديدة في أول فرصة تتاح له وتثبت براءته من التهمة المسندة إلــيه حــيث أنــه لم يشاهد المشتكي في يوم الحادث وإن الحادث مفتعل من المشتكي بــصورة كــيدية بهدف الإضرار بالمميز فقط وإن المميز لم يطلق عليه أي رصاصة وإن المميز لم يقم بتهديده .



lawpedia.jo

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

## **القرار**

**بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة** نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن أحالت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن :-

**١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨/١، ٧٠ من قانون العقوبات.**

**٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.**

**<u>وتتلخص وقائع القضية كما جاء بإسناد النيابة في :-</u>**

أنه حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٠ وأثناء أن كان المجني عليه متوجهاً إلى السوق التقى بالمتهم وعلى اثر مشكلة سابقة قام المتهم بسحب مسدس كان بحوزته وأطلق النار على المجني عليه وأصابه في خاصرته ولاذ بالفرار وتم إسعاف المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى وبعد أن استمعت لبيناتها والمرافعات توصلت لاعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

**( أنه بحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠٠٣/١١/٢٠ وأثناء تواجد المجني في السوق التقى بالمتهم ودار حديث بينهما وذلك على اثر مشكلة سابقة وقال له (لا تفكر الدم يضيع) وهجم على المجني عليه وقام بسحب مسدس غير مرخص كان بحوزته وأطلق عيار ناري واحد أصابه في خاصرته ولاذ**

**بالفرار وأن الإصابة وكما ورد بالتقرير الطبي الشرعي لم تشكل خطورة على حياة المصاب وجرت الملاحقة).**

طبقت محكمة الجنايات القانون على الواقعة التي توصلت إليها فوجدت أن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة بأنه عندما التقى بالمجني عليه بالشارع وبعد أن دار بينهما حديث حول مشكلة سابقة حصل بينهما عراك وعلى أثره قام بسحب مسدسه غير المرخص وقام بإطلاق عيار ناري واحد أصاب المجني عليه في بطنه ولم يكمل إطلاق العيارات النارية عليه من مسدسه المحشو بالعتاد وأن نية القتل هي أمر باطني يظهر من الأفعال وملابسات القضية وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه وان نية المتهم لم تنصرف إلى إزهاق روح المجني عليه بل إيذائه فقط ودليل المحكمة على ذلك أن الإصابة لم تكن خطرة وأنه لم يكمل ويستمر بإطلاق العيارات النارية حيث أطلق من مسدسه المحشو بالعتاد طلقة واحدة وأن أحداً لم يمنعه من الاستمرار بإطلاق العيارات النارية وانه التقى بالمجني عليه عن طريق الصدفة دون ترصد وتحفظ مسبق وأن إطلاق النار كان على المشاجرة ووليد ساعته وهذه الأفعال لا تشكل أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨، ٧٠ عقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قراراً في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٣٣٥ يقضي:

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨، ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وإدانته بالوصف المعدل وحبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

٢. إدانة المتهم شريف بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بالمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه.

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها وهي حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس حال ضبطه .

٤. تجـد المحكمـة أن المتهم أمضى هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذه بحقه .

لـم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور مما دعاه للطعن فيه بهذا التمييز والمقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز .

وبـتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

نظـــرت محكمتـنا الطعـن التمييـزي وأصـدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٧٩ بتاريـــخ ٢٠٠٥/٧/٥ جاء فيه ما يلي :

((**وعـن سببي الطعن** المنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف الـتهمة من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٨/١، ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

نجـد أن مـا أثير بهذين السببين يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات ولا رقابة لمحكمة التمييز على ما تتوصل إليه تلك المحكمة من نتائج واستخلاصات ما دام أنها تستند بذلك إلى بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

إلاّ أنـنا نجد أن الواقعة التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى وتوصلت إليها بقرارها المميـز هـي أن عراكاً قد حصل بين المتهم والمجني عليه بعد أن دار بينهما حديث حول مشكلة سابقة وعلى أثره قام المتهم بسحب مسدسه غير المرخص وقام بإطلاق عيار ناري واحـد أصـاب المجني عليه في بطنه ولم يكمل إطلاق العيارات النارية عليه من مسدسه المحـشو بالعـتاد وأن نية القتل هي أمر باطني يظهر من الأفعال وملابسات القضية وأن الإصـابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه وأن نية المتهم لم تنصرف إلى إزهاق



lawpedia.jo

روح المجني عليه بل إيذائه فقط ودليل المحكمة في ذلك أن الإصابة لم تكن خطرة وأنه لم يكمل ويستمر بإطلاق العيارات النارية حيث أطلق من مسدسه المحشو بالعتاد طلقة واحدة وأن أحداً لم يمنعه من الاستمرار بإطلاق العيارات النارية وأنه التقى بالمجني عليه عن طريق الصدفة دون ترصد وأن إطلاق النار كان على اثر المشاجرة ووليد ساعته وأن أفعال المتهم لا تشكل أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل .

وعليه نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت بالتوصل لعدم توفر عنصر القصد الجرمي بجرم الشروع بالقتل لدى المتهم على :

١. عدم إكمال المتهم واستمراره بإطلاق العيارات النارية من مسدسه المحشو بالعتاد وأن أحداً لم يمنعه من ذلك.

٢. إن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه.

وعلى الرغم من أن القاعدة الفقهية والقضائية مستقرة على أن الحكم وجدان الحاكم وأن القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته الشخصية إلاّ أننا نجد من استعراضنا البينات المقدمة في هذه القضية أنها تخلو مما يشير إلى أن المسدس الذي استخدمه المتهم كان محشواً بالعتاد أو أن مكان إصابة المجني عليه لم تكن من الأماكن الخطرة خاصة وأن الأداة المستخدمة وهي المسدس هي قاتلة في حد ذاتها.

وعليه فإن قول محكمة الجنايات بأن المتهم لم يكمل ويستمر بإطلاق العيارات النارية على المجني عليه من مسدسه المحشو بالعتاد أو أن عراكاً قد حصل بين المتهم والمجني عليه يتناقض مع البينة المقدمة والتي لم يرد بها ما يشير لذلك مع التنويه إلى أن مجرد إطلاق الرصاص من المسدس الذي هو سلاح قاتل باتجاه المجني عليه وإصابته في بطنه في الجانب الأيمن من السرة وأنه أدخل لغرفة العمليات وأجرى له تداخل جراحي ونفذت لداخل تجويف البطن وأن مدخل الإصابة من أمام البطين ومخرجها من خلف الخاصرة هذه الأفعال تدل على انه نية المتهم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه بالرغم من أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته لعدم دخولها إلى تجويف البطن خلال غشاء البروتون لعلة أن المتهم ليس بمقدوره تحديد مسار الطلقة حتى يقال أن نيته اتجهت للإيذاء فقط.

ونجــد أن محكمـــة الجنايات لم تتعرض بقرارها لما ورد بشهادة المجني عليه من أن المتهم قد ذكر له قبل إطلاق العيار الناري (لا تفكر الدم يضيع) ومن أنه (عند قيام المتهم بإطلاق العيار الناري ولدى مشاهدته لي بأنني سقطت أرضاً غادر ولم يستمر بإطلاق النار بعد ذلك).

ممـــا ينبني عليه أن قرار محكمة الجنايات بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده مـــن جـــناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء لم يكن معللاً تعليلاً كافياً سائغاً ومقبولاً في ضوء البينات المقدمة مما يجعل سببي الطعن يردان عليه ويتعين نقضه.

أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت لديها مجـــــــدداً تحت الرقم ٢٠٠٥/٩٦٤، وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ قضت فيه إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة والذخائر.

**وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم الغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه.**

**وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ( ٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات.**

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-**

**١. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.**

**٢. وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس حال ضبطه.**



lawpedia.jo

لم يرض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار والمتضمن أن ((القرار قابل لإعادة المحاكمة وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ طالباً نقضه للسببين الواردين في لائحة الطعن.

كما أن المحكوم عليه لم يرض بهـــذا الحكم وطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٧/١١٨ جاء فيه ما يلي :-

<u>وعن سببي الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى:</u>

نجد أنهما ينحصران بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى عندما أصدرت قرارها بأنه ((قابلاً لإعادة المحاكمة)) إذا لم تراع في ذلك التعديل الذي طرأ على قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالمادة (٢١٢) من هذا القانون بصيغتها المعدلة ، وكان عليها أن تصدر قرارها بمثابة الوجاهي.

<u>ورداً علـــى هذيـــن السببيـــــن :-</u>

نجد أن المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وما طرأ عليه من تعديلات ، قد عُدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ((قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية)) والنافـــذ المفعول اعتباراً من نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ حيث أصبح نصها كما عدلت بالمادة (١٢) من القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بأن أضيفت إليها الفقرة (٢) واعتبار ما ورد فيها فقرة (١).

وتنص الفقرة (٢) من هذه المادة على ما يلي :-

((٢- إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً ، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (( ١٨٤ إلى ١٨٩)) من هذا القانون.

وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك).



lawpedia.jo

**وبتطبيق ما ورد في نص هذه المادة على دعوانا هذه فإنه ينطبق عليها الفقرة اللاحقة ..... والمتضمنة ((أنه إذا حضر المتهم إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي)).**

**ذلك أن المتهم قد حضر جميع المحاكمات أمام محكمة الجنايات الكبرى وصدر الحكم الأول بحقه وجاهياً ... وتخلف عن حضور الجلسات بعد النقض، فيجب أن يصدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي قابلاً للتمييز ضمن المواعيد المحددة وليس غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة .**

هذا بالإضافة إلى أن إصدار القرار باعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة لا سند له من القانون وفقاً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة ، ذلك أن محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة تحكمها المواد من (٢٤٣ إلى ٢٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((الواردة بالفصل السابع من الكتاب الثاني المتعلق بالمحاكمات)) وأحكام هذه المواد هي التي توجب أن يصدر الحكم على المتهم الفار من وجه العدالة غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة وليس المادة ((٢١٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن محاكمة المتهم شريف العقبي أمام محكمة الجنايات الكبرى اللاحقة لقرار النقض ، واعتباره فاراً من وجه العدالة وإصدار القرار على أنه قابلاً لإعادة المحاكمة مخالفاً لنص المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ويستوجب النقض لورود سببي الطعن عليه.

**لهذا ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني على هدي ما بيّناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .**

وبعد إجراء المحاكمة بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وأصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٥٨١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ قضـــت فيه بما يلي :- ( ..... بالتدقيق في أوراق الدعوى .... فإن وقائعها التي استخلصتها المحكمة من خلالها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وبحدود الساعة السادسة مساء وأثناء وجود المجني عليه بالسوق بالقرب من كازية البجالي ما شعر إلا وبالمتهم قد



lawpedia.jo

حضر إليه وخاطبه قائلاً ( لا تفكر الدم يضيع ) بسبب وجود خلافات سابقة بينهما وقام بإطلاق عيار ناري من مسدس كان بحوزته إصابة في بطنه في الجانب الأيمن من السرة وادخل لغرفة العمليات واجري له تداخل جراحي ونفذ لداخل تجويف البطن وان مدخل الإصابة من أمام البطن ومخرجه خلف الخاصرة قاصداً بذلك قتله وإزهاق روحه إلا أن العناية الإلهية والتداخل الجراحي حال دون ذلك ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه القضية التي خلصت إليها محكمتنا نجد بأن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم يوم الحادث اتجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بإطلاق عيار ناري من المسدس الذي كان بحوزته غير المرخص قانوناً اتجاه المجني عليه بعد أن التقي به بالسوق مصادفة أصابه في بطنه في الجانب الأيمن من السره ونفذت لداخل تجويف البطن وأن مدخل الإصابة من أمام البطين ومخرجها من خلف الخاصرة هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل أن مجرد إطلاق الرصاص من المسدس الذي هو سلاح قاتل باتجاه المجني عليه وأصابته في بطنه في الجانب الأيمن من السره وانه ادخل لغرفة العمليات واجري له تداخل جراحي ونفذت داخل تجويف البطن وان مدخل الإصابة من أمام البطين ومخرجها من خلف الخاصرة وكذلك قول المتهم للمجني عليه لا تفكر الدم بضيع ) على اثر مشكلة سابقة بينهما وقيامه مباشرة بإطلاق النار عليه هذه الأفعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه بالرغم من أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته لعدم دخولها إلى تجويف البطن خلال عشاء البرتون لعلة أن المتهم ليس بمقدوره تحديد مسار الطلقة حتى يقال أن نيته قد اتجهت إلى الإيذاء فقط .

أما ما جاء أيضاً بأقوال المجني عليه بأنه ( عند قيام المتهم بإطلاق العيار الناري عليه ولدى مشاهدته له بأنه قد سقط أرضاً وغادر المكان ولم يستمر بإطلاق النار بعد ذلك ) فإن ذلك لا يعني بأن عدم استمرار المتهم بمواصلة إطلاق النار قد اتجهت نيته إلى إيذاء المجني عليه بأن قد يكون سبب ذلك هو اعتقاده بأن مجرد سقوط المجني عليه على الأرض قد فارق الحياة أو أن ذلك المسدس لم يكن به حشو أو كما تجد المحكمة أيضاً بأن الجريمة المقصودة ( القتل ) لم تتحقق وذلك لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لارادة المتهم فيها وهذه الأسباب بعد العناية الالهية حصول عراك مع المتهم وهروبه من مكان الحادث ثم الإسعافات الأولية والتداخلات الجراحية التي أجريت للمجني عليه .

كما تجد المحكمة أيضاً بأن نية المتهم على قتل المجني عليه لم تكن مبيته أو مصمم عليها بل كانت وليدة ساعتها وبمحض الصدفة وكان ذلك أثناء التقاء المتهم بالمجني عليه مصادفة بالسوق وبالتالي فإن عناصر سبق الإصرار المنصوص عليها بالمادة (٣٢٩) عقوبات غير متوافرة بحق المتهم وبوصول المحكمة إلى هذه النتائج أعلاه فإن الأفعال التي أقدم عليها المتهم بشكلها المتقدم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وليست كما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه يشكل جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مما يتعين معه والحالة هذه تعديل وصف التهمة بحق المتهم .

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم باستخدام سلاح ناري غير مرخص و إطلاق النار من خلاله على المجني عليه الذي كان بحوزته ولم يتم ضبطه مما يتعين معه والحالة هذه أدانته بهذه الجريمة .

أما بالنسبة لصورة صك الصلح العشائري وصورة إسقاط الحق التي قدمها وكيل المتهم لهذه المحكمة تجد المحكمة بأن هذين الصكين لا يتعلقان بهذه الدعوى حيث أن صك المصالحة جاري بين والدا المتهم ووالد المجني عليه على اثر مشكلة سابقة وتضمن إسقاط والد المتهم حقه الشخصي والتنازل عن حقوقه اتجاه أبناء ... وان صورة إسقاط الحق المنظمة والموقع أمام قلم المحكمة تتضمن إسقاط المتهم حقه الشخصي عن المدعو وهو شقيق المجني عليه في دعوى سابقة تحـــمل الرقم ٢٠٠٤/٩٠٨ وان المجني عليه قد ذكر أمام هذه المحكمة بأنه يشتكي على المتهم مما يجعل المحكمة لا تأخذ بهذه المصالحة لعدم تعلقها بهذه الدعوى .

**وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :**

**١. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والحكم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه .**

٢. عمــلاً بأحكــام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جـناية الـشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بهذه الجناية بوصفها المعدل .

وعطفــاً علــى مــا جــاء بقــرار التجــريم تقــرر المحكمة وعملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقــوبات وضـــع المجــرم بالأشغال الشاقة المؤقــتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحــق المجــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة توقيفه مع مراعاة مصادرة السلاح موضوع هذه القضية .

لم يرتض المتهم بقرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٥٨١ الصادر بمثابة الوجاهي والمشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بموجب كتابه رقــم (٢٠٠٩/٢٨) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٥٨١ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٩/٢/١٨ أصدرت محكمة التميز قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١٢٩) قضــت فيــه بمــا يلـــي :-

(أولاً .. : بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

في الشكل : نجــــد أن القــرار محل الطعن قــد صدر بمثابة الوجاهي بتاريــخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ وتقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي على العلم بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ .

إلا أننا نجد أن الطعن التمييزي مقدم للمرة الثانية ويشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وفق أحكام المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا .

G09-923 غ . ع

ومن الرجوع لأوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قررت محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي في جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ بالاستناد إلى تبليغ واقع في صحيفة الغد العدد رقم

وحيث أن المستفاد من المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان تبليغ الأوراق القضائية في الدعاوى الجزائية يتم وفق الأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

ومن الرجوع للمادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجدها تقضي بأنه في حال تعذر إجراء التبليغ في الطرق المحددة بالقانون جاز إجراء التبليغ بنشر إعلان بصحيفتين محليتين يوميتين .

وحيث أن التبليغ الذي اعتمدته محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمة الطاعن بمثابة الوجاهي في جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ قد وقع في صحيفة واحدة ولم يتم في صحيفتين محليتين يوميتين الأمر الذي ينبني عليه أن التبليغ الواقع للمتهم وقع باطلاً وبني على ذلك أن محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي في جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ قد وقعت باطلة وتشكل معذرة مشروعة مبررة للغياب عن جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وحيث أن الطعن مقدم على العلم فنقرر قبوله شكلاً .

**وفـــي الموضـــوع : -**

**وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم الأخذ بصك الصلح.**

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى وبيناتها نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستعراض بينات النيابة العامة وناقشتها مناقشة وافية والمؤلفة من أقوال شاهد النيابة الرئيسي المجني عليه والشاهد منقولة عن المجني عليه والشاهد الدكتور والنقيب وقد قامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وسليمة ووفق بينات قانونية ثابت أصلها **في أوراق**

الدعوى ونحن نؤيدها من حيث الوقائع خاصة أن قرارها جاء استجابة لقرار النقض السابق الصادر بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٥/٥٧٩ ومتمشياً معه .

وعليه فإن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بتوجهه نحو المجني عليه يوم الحادث ومكان إطلاق عيار ناري عليه من المسدس غير المرخص الذي كان بحوزته وأصابته في منطقة البطين بعد أن قال له ( لا تفكر الدم يضيع ) هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ /ج من قانون الأسلحة والذخائر المعدل .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استجابت لقرار النقض السابق المشار إليه بأعلاه فإن قرارها موافق للأصول والقانون من حيث الوقائع والتجريم و أسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية .

أما من حيث العقوبة نجد أنه قد ورد ضمن ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٩٦٤ استدعاء من المجني عليه مذيل بمشروحات رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى وموقع من المستدعي يفيد بأن المستدعي ( المشتكي ) يسقط حقه الشخصي عن المتهم .

وإن محكمة الجنايات الكبرى لم تبدِ رأيها حول ما ورد بهذا الاستدعاء ومدى تأثيره على العقوبة المفروضة على المتهم مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من حيث مقدار العقوبة فقط .

**وعن السبب الرابع الذي يدعي بموجبه الطاعن أن لديه بينات يرغب بتقديمها .**

نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن محكمة الجنايات الكبرى قد أفهمت المتهم منطوق المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية فيما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة دفاعية أو لديه بينات دفاع فكرر أقواله لدى الشرطة والمدعي العام و أفاد بأنه لا يرغب بتقديم بينات دفاع مما يتعين معه أن طلبه تقديم بينات دفاع في مرحلة لاحقه مخالف للقانون والأصول **ويجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .**



lawpedia.jo

**ثانياً : أما بالنسبة لكون الحكم مميز بحكم القانون وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .**

وعلى ضوء ردنا على ما جاء بالطعن التمييزي المقدم من المتهم العقبي فإن البحث فيه يغدو سابق لأوانه مما يتعين معه الالتفات عنه في هذه المرحلة .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة وتأييده فيما عدا ذلك من حيث الواقعة الجرمية و التطبيقات القانونية .**

**و إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى وتأييده فيما عدا ذلك .**

وبعـد الـنقض والإعـادة قـيدت الدعـوى لدى محكمة الجنايات الكبرى بالرقم (٢٠٠٩/٢٧٢) وبعـد إتـباع النقض أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٩/٤/٢٠٠٩ والذي قضت فيه بتعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل القـصد خلافـاً لأحكـام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمه بالجرم المرتكب منه بوصفه المعدل .

وعطفـاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وبالنظر لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٩٩/٣) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقـوبة المحكـوم بهـا إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم شريف بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

**وعمـلاً بأحكـام المـادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سـنوات وتـسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح موضوع الدعوى حال ضبطه) .**

**ثانياً : أما بالنسبة لكون الحكم مميز بحكم القانون وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .**

وعلى ضوء ردنا على ما جاء بالطعن التمييزي المقدم من المتهم فإن البحث فيه يغدو سابق لأوانه مما يتعين معه الالتفات عنه في هذه المرحلة .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة وتأييده فيما عدا ذلك من حيث الواقعة الجرمية و التطبيقات القانونية .**

**و إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى وتأييده فيما عدا ذلك .**

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى بالرقم (٢٠٠٩/٢٧٢) وبعد إتباع النقض أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٩ والذي قضت فيه بتعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمه بالجرم المرتكب منه بوصفه المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وبالنظر لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

**وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح موضوع الدعوى حال ضبطه) .**



lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه بأعلاه الصادر بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٧٢) فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها رد الطعن التمييزي موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

**في الشكل** :- نجد أن القرار محل الطعن قد صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ وتقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي على العلم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ .

إلا إننا نجد أن الطعن التمييزي مقدم للمرة الثالثة بعد النقض والإعادة ويشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غياب الطاعن عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وفق أحكام المادتين (٢١٢ و ٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا .

ومن الرجوع لأوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قررت في جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٩ محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي كونه متفهم لموعدها من جلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ التي حضرها أمام المحكمة المذكورة، وحيث أن الطاعن لم يقدم معذرة مشروعة مبررة للغياب عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٩ **الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن التمييزي شكلاً .**

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/٤م.**

==================================

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

تدقيق/ غ . ع

ع . غ G09-923